

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/NE 25/12/12

البند 10 من جدول الأعمال

يوليو/تموز 2025

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة الصحة العالمية

الدورة الثانية عشرة

مسقط، عُمان

28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2025

تعيين المنسق الإقليمي للشرق الأدنى

1- ترد الإجراءات التي تنظم تعيين المنسق، بالصيغة التي عدلتها الهيئة في دورتها الثلاثين (2007) ووافق عليها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) ومنظمة الصحة العالمية، في المادة الرابعة من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة).

2- وتنص المادة الرابعة المعدلة على ما يلي:

المادة الرابعة-1 يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأي من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة-1 (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استناداً إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

المادة الرابعة-2 ولا يتم تعيين المنسقين إلا بناءً على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب المادة 11-1(ب)(2)، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. ويجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

المادة الرابعة-3 تتمثل وظائف المنسقين في ما يلي:

(1) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛

(2) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة -1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، في ما يتعلق بإعداد مشاريع المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيداً لعرضها على الهيئة؛

(3) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، بإحاطتهما علماً بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

3- ووفقاً للمادة الخامسة-1 من دليل الإجراءات، بالصيغة التي عدلتها الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين (2005)، يعمل المنسقون كأعضاء في اللجنة التنفيذية إلى جانب الرئيس ونواب الرئيس، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين يُنتخبون وفقاً للتوزيع الجغرافي. والمواقع الجغرافية التي نصّت عليها المادة الخامسة -1 هي كالآتي: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتنص المادة نفسها على ألا تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان¹.

4- وعند إعداد هذه الوثيقة، كان 17 بلداً عضواً في هيئة الدستور الغذائي ينتمون إلى إقليم الشرق الأدنى:

الأردن	الجمهورية العربية السورية	قطر
العراق	جمهورية إيران الإسلامية	الكويت
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية مصر العربية	لبنان
البحرين	دولة ليبيا	المملكة العربية السعودية
تونس	سلطنة عمان	اليمن
الجزائر	السودان	

5- وقد عيّنت الهيئة مجدداً، في دورتها السادسة والأربعين (2023)، المملكة العربية السعودية كمنسق للشرق الأدنى² لولاية ثانية. لكنّ المملكة العربية السعودية تنحّت في الدورة السابعة والأربعين للهيئة (2024) عن منصبها كمنسق للشرق الأدنى في أعقاب انتخاب السيد خالد الزهراني في منصب نائب رئيس هيئة الدستور الغذائي³.

¹ هذا يعني أنه لا يجوز للمنسقين، أثناء تعيينهم، العمل كأعضاء منتخبين على أساس جغرافي.

² الفقرة 224 من الوثيقة REP23/CAC.

³ الفقرة 239 من الوثيقة REP24/CAC.

- 6- وعليه، فقد عيّنت الهيئة في دورتها السابعة والأربعين (2024) عُمان في منصب المنسق للشرق الأدنى، بناءً على ترشيح الأعضاء في الإقليم⁴.
- 7- وإنّ اللجنة مدعوة إلى تسمية منسق للشرق الأدنى (بلد من بين البلدان الأعضاء المذكورة في القائمة أعلاه) لكي تعينه هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة والأربعين (2025).
- 8- وترد في الجدول أدناه قائمة كاملة بالمنسقين للشرق الأدنى منذ إنشاء لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى.

المنسقون للشرق الأدنى

المنسق	سنة التعيين	دورة هيئة الدستور الغذائي	مدّة التعيين
جمهورية مصر العربية	1999	الدورة الثالثة والعشرون للهيئة	من نهاية الدورة الثالثة والعشرين إلى نهاية الدورة الرابعة والعشرين للهيئة
جمهورية مصر العربية	2001	الدورة الرابعة والعشرون للهيئة	من نهاية الدورة الرابعة والعشرين إلى نهاية الدورة السادسة والعشرين للهيئة
الأردن	2003	الدورة السادسة والعشرون للهيئة	من نهاية الدورة السادسة والعشرين إلى نهاية الدورة الثامنة والعشرين للهيئة
الأردن	2005	الدورة الثامنة والعشرون للهيئة	من نهاية الدورة الثامنة والعشرين إلى نهاية الدورة الثلاثين للهيئة
تونس	2007	الدورة الثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة الثلاثين إلى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للهيئة
تونس	2009	الدورة الثانية والثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة الثانية والثلاثين إلى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة
لبنان	2011	الدورة الرابعة والثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة الرابعة والثلاثين إلى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للهيئة
لبنان	2013	الدورة السادسة والثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة السادسة والثلاثين إلى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
جمهورية إيران الإسلامية	2015	الدورة الثامنة والثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين إلى نهاية الدورة الأربعين للهيئة
جمهورية إيران الإسلامية	2017	الدورة الأربعون للهيئة	من نهاية الدورة الأربعين إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للهيئة ⁵

⁴ الفقرة 246 من الوثيقة REP24/CAC.

⁵ لمدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات نظرًا إلى تأجيل اجتماعات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 2018.

المنسق	سنة التعيين	دورة هيئة الدستور الغذائي	مدّة التعيين
المملكة العربية السعودية	2020	الدورة الثالثة والأربعون للهيئة	من نهاية الدورة الثالثة والأربعين إلى نهاية الدورة السادسة والأربعين للهيئة ⁶
عُمان	2024	الدورة السابعة والأربعون للهيئة	من نهاية الدورة السابعة والأربعين إلى نهاية الدورة الثامنة والأربعين للهيئة

⁶ لمدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات نظرًا إلى التأخير في تحديد موعد الدورات نتيجة جائحة كوفيد-19.